

التقسيم العيني للتركة ام التخارج بالقيمة/الخميس)2-21- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طيب سؤال يتعلق بالميراث وانت الان تنتقل من من دوحة من دوحة الى دوحة نحن مجموعة من الورثة اخوة واخوات توفي الوالد ترك ارضا للورثة بعض الورثة يطلبون حصتهم من الارض - 00:00:00

بحيث تكون قابلة للبيع او ان يدفع باقي الورثة ثمنها نقدا عميد بيع وشراء باقي الورثة. لا يملكون المال الكافي لشراء حصة الطرف الاول. ويطلبون تقسيم الارض كما هي بغض النظر - 00:00:19

عن كيفية التصرف فيها ببيع او زراعة وتأجير ونحوه فهل يحق لبعض الورثة؟ فرض مثل هذه الشروط؟ ام ان الارض توزع كارض بحيث يكون لكل نصيبه الشرعي بغض النظر عن كيفية التصرف فيها - 00:00:38

اليوم عن هذا الاصل ان ياتمر الورثة في ذلك بينهم بمعروف ان ياتمنوا بينهم بمعروف في كيفية افراز انصبه الورثة من التركة ويجتمع على ما فيه مصلحة للجميع والذي لا يريد ان ان يبيع نصيبه - 00:01:00

وان يخوضه كما هو من التركة فهو متمسك بالاصل فهذا حقه الذي لا ينبغي ان يعدل عنه الا لمصلحة راجحة وعن تراض بينهم وتشاور فان اشتجروا فصل بينهم القضاء الميت مات وترك ارضا. كل واحد له جزء من الارض يأخذها ارض كما تركها - 00:01:23

والله اذا ائتمروا بينهم معروف وتشاوروا تقسيم الارض يقلل قيمتها يذهب كذا لهم ان يتفقوا على صيغة تحقق المصلحة للجميع. اما من اصر ان يأخذ نصيبه كما هو من من الارض فلا ينبغي ان آآ - 00:01:48

ينازع في ذلك طبعا احيانا وده الاعجاز في الوقف الذي احيانا تكون التركة مصنع مسلا ولسه حديس عهد ولو اتقسم دلوقتي هيتدمر حين تكون المضرة واضحة في التقسيم في حلول شرعية لهذا ممكن يعملها - 00:02:08

الشخص قبل ان يموت ان يوصي بجعل هذا المصنع وقفا على ذريته لمدة معينة عشر سنين خمس سنين اكثر اقل الى ان يشب المصنع عن الطوق وان يبلغ المصنع اشده - 00:02:37

ويصبح قابل بعد هذا لان يسوق وان وان يباع بقيمة معقولة. يعني بالاختصار لا ضرر ولا ضرار اذا تلاقيت تقسيم في عين ما يؤدي الى تدميرها فينبغي ان ياتمر الورثة بينهم بمعروف وان يتدخل الوجهاء - 00:02:54

والوسطاء للاصلاح بينهم او ان يفصل بينهم القضاء في نهاية المطاف - 00:03:16